سرى الدين بن الشحنة للنظم الوهبانى قلت وفى وسيط المحيط ان
القاضى يصير جائرا اثما والله تعالى اعلم قال وعند بعض المشايخ
لا ينعزل العدل الكافى بعزل القاضى لانه مختار الميت فيكون
مقدما على القاضى وفى القنية عزل لا ينعزل العدل الكافى
لشرح خواهر زاده وان ظهير الدين المرغينانى استبعد لانه مقدم
على القاضى لانه مختار الميت وان استاذه البديع قال اذا كان
هذا فى وصى الميت فكيف وصى القاضى ونحوه فى المبسوط والهداية
اه قلت وفى جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصى
من الميت لو كان عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى ان يعزله ولو عزله
قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه لا ينعزل لانه وصى الموصى وهو
اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفتى به لفساد
قضاة الزمان انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى هذا افاد ترجيح
عدم صحة العزل للوصى فكيف بالوظايف فى الاوقاف انتهى واقول
قوله ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ذكره فى
ادب الاوصيا عن اللولوالجية انه قول الامام رضى الله تعالى عنه
وقوله وكذا لو عزل القاضى العدل الكافى ينعزل فهو الصحيح لان
قضائه وقع فى محله فينفذ ذكره فى الولوالجية كما فى ادب الاوصيا
وقوله قال الشيخ شيخنا الظاهر يفيد ان صيرورة القاضى
جائرا اثما ليس من قول الامام خواهر زاده لانه لم يذكره عنه مع
انه من قوله كما هو مصرح به فى ادب الاوصيا عن الولوالجية وفتوى
الصغرى وشرح ادب القاضى للصدر الشهيد رحمه الله تعالى واما حكم

عزل الوصى نفسه فقال فى ادب الاوصيا فى فتوى الامام ظهير الدين
المرغينانى ان للوصى ان يخرج نفسه من الوصاية ان عرف عجزه ولكن
اشتغاله وفى الولوالجية والحيلة فى اخراج الوصى نفسه من الوصاية
بعد قبولها له ان يدعى عينا من اعيان التركة ولا يثبته فيتهمه
الحاكم ويخرجه عن الوصاية حتما على ما مر فى فصل الدعوى قلت ثم
قدره القاضى على نصيبه ثانيا مدفوع بكونه رضى بيده ثم قال
وفى منية المنية اوصى اليه ثم قال لا اريد وصيتك قال القاضى علاء
الدين المروزى لم يكن قوله ذلك عزلا عن الوصايا وفى الايضاح
والتتمة والخلاصة لا يعزل وصى نفسه فى غير مجلس الحاكم لانه ملتزم
للقيام فى مصالح الموصى فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم مقام
الموصى ممن له ولاية التصرف فى مال الميت دفعا لاختلال امور
وهو الحاكم وفى الحافظية وصى القاضى اذا اراد عزل نفسه ينبغى ان
يشترط فيه علم الموكل كذا هنا انتهى قوله وبطل فعل احد الوصيين
يعنى انفراده بالتصرف فى التركة عندهما خلافا لابى يوسف فان
عنده ينفرد كل واحد منهما بالتصرف فى جميع الاشيا لان الوصاية
سبيلها الولاية وهى وصف شرعى لا يتجزى فيثبت لكل واحد كملا
كولاية الانكاح للاخوين وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق
الخلافة اذا انتقلت اليه على الوجه الذى كان ثابتا للموصى وقد
كان بوصف الكمال فتنتقل اليه كذلك ولان اختيار الموصى اياهما
يوذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فصار كمواضع الاستثنا
ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو